

هو قام زير قائم في التقوى لتضمن الضم وشبهه بانما
من جهة عدم تحقه في التكلم والخطاب والعبارة
الضمان الحكم بانه جمل ولا هو على معاملة في البناء وما
يرتد عنه كاللازم لفظ مثل وينبغي شك لا يجعل ويرك
لا يجوز بمعنى انت لا تجعل وانت يجوز من غير اعادة تعميل
لغير الخطاب لكونه اعون على المراء بما قيل وقد يقدم لانه
دال على العموم نحو كل انسان لم يرم بحلاف ما هو اخر نحو لم
يتم كل انسان فانه يفيد في الحكم عن جملة الافراد لان
كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التكيد على التأسيس لان
الوجوب الملهمة للعدول في القوة التامة الجزئية
المستلزمة في الحكم عن الملة دون كل فرد والتامة الملهمة

لا يجوز بمعنى انت لا تجعل وانت يجوز من غير اعادة تعميل
لغير الخطاب لكونه اعون على المراء بما قيل وقد يقدم لانه
دال على العموم نحو كل انسان لم يرم بحلاف ما هو اخر نحو لم
يتم كل انسان فانه يفيد في الحكم عن جملة الافراد لان
كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التكيد على التأسيس لان
الوجوب الملهمة للعدول في القوة التامة الجزئية
المستلزمة في الحكم عن الملة دون كل فرد والتامة الملهمة

قد صرح الائمة بتخصيصه حيث ناه ولو به بما هو اذ اناب
الا شريك كما لوجه تفتيح شان الترتيب كره وفيه نظر
او الفاعل اللفظ والمعنى سواء في اشاع التقديم ما بيننا
على حالهما فتجوز تقديم المعنى دون اللفظ حكم ثم لا يرد
اشياء التخصيص لولا التقديم خصوصاً لغيره كما ذكره ثم
لا يتم اشاع ان يراد المهر شراً لا غير ثم قال ويقرب من ذلك

ص